والبغوي في الحمل قال غيره اي من ان المعتبر في الثمرة وجودها لا تابيرها وممن قطع به القاضي في تعليقه انتهى وفرق اعني البلقيني بين مسئلة الحمل ومسئلة البطنين لكن من حيث الخلاف لا الحكم كما هو ظاهر من كلامه ويفرق بين هذا وما مر في البيع بان المملك ثم صيغة فنظر لما تشمله عرفا او شرعا وهو غير المؤبر وما لا وهو المؤبر والمملك هنا وصف فنظر لما يقارن ذلك الوصف وهو اول وجود نحو الثمرة وهذا الوضوح هو الحامل لي على الحاق الوقف بالبيع بالنسبة للواقف بجامع ما ذكر ان كلا فيه صيغة مملكة لا بالنسبة للمستحقين مع بعضهم فتامله فانه دقيق مهم وقد سبق البلقيني لاعتماد النظر لمجرد وجود الثمرة في صورة الحمل والبطن الاول مثله السبكي وغيره فمتى وجدت فيه قبل تمام انفصال الحمل تابرت او لا لم يستحق منها شيا لان بروزها بخلاف ما اذا برزت بعد بروزه ولم تتابر فانه يستحقها كلا او بعضا وكذا اذا وجدت ولو طلعا ثم مات المستحق فتنتقل لورثته لا لمن بعده وقد اطال السبكي الكلام في تقرير هذا ونقل ما مر عنه وعن القاضي اي في تعليقه كما مر واما الاذرعي في فتاويه فهو ان الميت بعد خروج الثمرة يملكها ان كانت من غير النخل او منه وتابرت والا فوجهان اي واصحهما انها كذلك قال اعني السبكي وهذا الفرع ينبغي الاعتناء به فان البلوى تعم به والنزاع فيه قد يكون بين البطن الثاني وورثة البطن الاول مثلا في وقف الترتيب وبين الحادث والموجود في وقف التشريك والذي اقتضاه نظري موافقة الجمهور في ان المعتبر وجود الثمرة لا تابيرها ثم اشار الى الفرق بين ما هنا والبيع بما يوافق ما فرقت به وهو ان التابير وان اعتبره الشرع الا ان الثمرة به تصير كعين اخرى فلا يتناولها نحو البيع الا بالنص عليها وقبله تتبع الثمرة الرقبة فيتناولها البيع قال فليس هنا مما نحن فيه في شيء اي قرينة ان المراد هنا على مجرد تحقق الاستحقاق فلا هذا كله في موقوف لا على عمل ولا شرط للواقف فيه والا كالذي على المدارس او على نحو الاولاد وشرط الواقف تقسيطه على المدة فهنا تقسط الغلة كالثمرة على المدة فيعطى منه ورثة من مات قسطه ما باشره او عاشه وان لم توجد الغلة الا بعد موته انتهى والذي يتجه ان غير الموجود هنا لا يتبع الموجود لانه لا يعسر افراده بخلافه فيما مر فان اختلط او لم يتميز تاتي كما هو ظاهر ما مر اخر الاصول والثمار من تصديق ذي اليد ولو مات المستحق وقد حملت الموقوفة فالحمل له او وقف مزرعة الارض فالريع لمالك البذر فان كان البذر له اي المستحق فهو لورثته لا لمن بعده

بروزها لسبق صح

مطلب فيمن وقف ارضا ونخلا ثم حدث ... السبكي

ولمن بعده اجرة بقائه في الارض او لعامله وجوزناه قال الغزي فان مات قبل ان يسنبل اتجه ان الحاصل من الغلة يوزع على المدد قال غيره او بعد ان سنبل فالقياس انه بعد الاشتداد كبعد تابير النخل او لمن اجره ان يزرعه بطعام معلوم استحق حصة الماضي من المدة على المستاجر وافتى جمع متاخرون في نخل وقف مع ارضه ثم حدث منها ودي بان تلك الودي الخارجة من اصل النخل جزء منها فلها حكمها كاغصانها وسبقهم لنحو ذلك السبكي فانه افتى في ارض وقف بها شجر موز فزالت بعد ان نبت من اصولها فراخ ثم كذلك في السنة الثانية وهكذا بان الوقف ينسحب على كل ما نبت من تلك الفراخ المتكررة من غير احتياج الى انشائه وانما احتيج له في بدل عبد قتل لفوات الموقوف بالكلية وصوف وشعر ووبر وريش وبيض ولبن وكذا الولد الحادث بعد الوقف من ماكول او غيره كولد امة من نكاح او زنا في الاصح كثمرة وفارق ولد الموصى بمنافعها بان التعلق هنا اقوى لملكه الاكتساب النادرة وخروج الاصل عن الحاق الادمي ولا كذلك ثم فيهما اما اذا كان حملا حين الوقف فهو وقف والحق به نحو الصوف واللبن والبيض كالثمرة غير المؤبرة وولد الامة من شبهة حر فعلى ابيه قيمته ويملكها الموقوف عليه والثاني يكون وقفا تبعا لامه كولد الاضحية في غير المحبس في سبيل الله اما هو فولده وقف كاصله هذا ان اطلق او شرط ذلك للموقوف عليه فالموقوفة على ركوب انسان فوايدها للواقف كما رجحاه وان نوزعا فيه ولو ماتت البهيمة الموقوفة اختص بجلدها لانه اولى من غيره هذا ان لم يندفع والا عاد وقفا وعبر بالاختصاص لان النجس لا يملك ولو اشرفت ماكولة على الموت ذبحت واشترى بثمنها من جنسها فان تعذر وجب شقص فان تعذر صرف للموقوف عليه فيما يظهر نظير ما ياتي وله مهر الجارية الموقوفة البكر والثيب اذا وطئت من غير الموقوف عليه بشبهة منها كان اكرهت او طاوعة وهي نحو صغيرة او معتقدة الحل وعذرت او نكاح لانه من جملة الفوائد هذا ان صححناه اي نكاحها وكذا ان لم نصححه لانه وطء شبهة ايضا وهو الاصح لانه عقد على المنفعة فلم يمنعه الوقف كالاجارة ويزوجها القاضي باذن الموقوف عليه لا منه ولا من الواقف ومن ثم لو وقفت عليه زوجته انفسخ نكاحه وخرج بالطهر ارش البكارة فهو كارش طرفها تنبيه يحرم وطؤها على الواقف